الجهود الدولية لمكافحة عمليات تمويل الإرهاب

د. شريهان ممدوح حسن أحمد
أستاذ القانون المساعد- جامعة شقراء
المملكة العربية السعودية
1440هـ - 2019م

(ISSN : 2537 - 0758)

الجهود الدولية لمكافحة عمليات تمويل الإرهاب

د. شريهان ممدوح حسن أحمد

المقدمة:

نظراً لتفشي العمليات الإرهابية، وازدياد التمويل الإرهابي لها كان المجتمع الدولي في أمسِ الحاجة إلى إيجاد إستراتيجية لمكافحة العمليات الإرهابية والقضاء على مصادر تمويلها، وهذا ما يستوجب معه ضرورة العمل بكل قوة لتجفيف منابع الإرهاب، بحيث يتعين أن يكون هناك جهد دولي متميز وفعال، بغرض معالجة الإرهاب وتجفيف منابعه، وتطويق نشاطه وتقليل آثاره الضارة بالمجتمع الدولي، حيث يتخذ هذا الجهد الدولي صوراً عديدة، في شكل اتفاقيات دولية، ومؤتمرات تعنى بمكافحة الإرهاب وتجفيف منابعه، وما يهمنا هنا هو إبراز تلك الآليات الدولية، التي صدرت من منظومة الأمم المتحدة، وعنيت بمواجهة تمويل الإرهاب، حيث كان من أسباب تفشي ظاهرة الإرهاب تفرد الدول بمكافحة العمليات الإرهابية بمفردها، بحيث تواجه كل دولة الإرهاب بطريقتها الخاصة، وهذا ما عمق جذور الإرهاب الدولي حيث لم تتمكن تلك الدول من تحقيق أي نجاح يذكر في هذه المواجهة، فأدى ذلك إلى مزيد من العمليات الإرهابية، بحيث لم يكن ثمة مناص من تكاتف كل القوى والجهود الدولية، للتعاون في مكافحة الإرهاب وتجفيف منابعه، والقضاء على مصادر تمويل العمليات الإرهابية، وخاصة مع اكتساب تلك الجرائم الطابع الدولي.

من هذا المنطلق نتناول الحديث في المبحث الأول جريمة تمويل الإرهاب مفهومها وأركانها، فنخصص المطلب الأول لبيان ماهية تمويل الإرهاب ومصادره، وفي المطلب الثاني نلقي الضوء على أركان جريمة تمويل العمليات الإرهابية.

بينما نتناول في المبحث الثاني الحديث عن الآليات الدولية في مواجهة تمويل الإرهاب، حيث نخصص المطلب الأول للحديث عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ودورهما في مكافحة تمويل الإرهاب، وفي المطلب الثاني نبين آليات التعاون الدولي في تجفيف منابع تمويل الإرهاب.

إشكالية البحث:

تبرز الإشكالية الرئيسية للبحث في إلقاء الضوء على الآثار التي تترتب على جرائم تمويل الإرهاب من خلال بث الذعر في المجتمع الدولي، الأمر الذي يستوجب تكاتف كافة منظمات المجتمع الدولي لمواجهة مثل تلك الجرائم ومحاولة القضاء عليها من خلال تجفيف منابعها عن طريق القضاء بشكل سريع على المصادر التي تمول الإرهاب والعمليات الإرهابية في كافة بقاع الأرض، وتبرز إشكالية البحث في محاولة الإجابة على التساؤل الرئيسي الذي يحاول بحثنا هذا الإجابة عنه وهو **ما هي الجهود الدولية التي تتم لمكافحة عمليات تمويل العمليات الإرهابية؟**

ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة أهمها ما يلي:

- ما هو مفهوم تمويل الإرهاب؟ وما هي مصادره؟
- ما هي أركان جريمة تمويل العمليات الإرهابية؟
- ما هي آليات التعاون الدولي في تجفيف منابع تمويل الإرهاب؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على النقاط الآتية:

- تمويل الإرهاب ماهيته ومصادره.
- أركان جريمة تمويل العمليات الإرهابية.
- دور الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب.
- آليات التعاون الدولي في تجفيف منابع تمويل الإرهاب.

منهجية البحث:

اقتضت الدارسة ضرورة استخدام الباحثة المنهج الاستقرائي عن طريق قراءة المراجع ذات الصلة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ودور الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في مكافحة تلك الجرائم، مع إلقاء الضوء على آليات مكافحة جرائم تمويل الإرهاب.

خطة البحث:

- **المقدمة**

(ISSN : 2537 - 0758)

- **المبحث الأول: جريمة تمويل الإرهاب مفهومها وأركانها.**
  - المطلب الأول: تمويل الإرهاب ماهيته ومصادره.
  - المطلب الثاني: أركان جريمة تمويل العمليات الإرهابية.
- **المبحث الثاني: الآليات الدولية في مواجهة تمويل الإرهاب.**
  - المطلب الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب.
  - المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي في تجفيف منابع تمويل الإرهاب.
- **الخاتمة**
- **النتائج والتوصيات**
- **قائمة المراجع والمصادر**

المبحث الأول
جريمة تمويل الإرهاب مفهومها وأركانها

أصبح الإرهاب الدولي[1] من أكثر المواضيع إثارة للجدل ضمن التحليلات الحديثة للعلاقات الدولية، ويرجع ذلك إلى التطور السريع في أشكال الممارسات الإرهابية، إذ تجاوزت آثارها الحدود الوطنية لتصبح ظاهرة تعني مستقبل كل أعضاء المجتمع الدولي، وتعد عملية مكافحة تمويل الإرهاب أولي الخطوات التي يتعين على المجتمع الدولي إتباعها نحو ولوج الطريق الطويل نحو مكافحة الإرهاب، فالموضوع لم يعد قاصر على ارتكاب الجرائم الإرهابية بل تخطاه لمحاولة القضاء على الإرهاب من خلال القضاء على مصادر تمويله، حيث إن الأموال التي تستخدم في تمويل العمليات الإرهابية تعد وبحق هي عصب تلك الجماعات الإرهابية، وذلك لأن التمويل هو المغذي الأساسي

[1] عرفت اتفاقية جنيف لعام 1973م في المادة الأولى منها الإرهاب الدولي بأنه: "الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها إثارة الرعب والفزع لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور عامة". وقد عرفه الفقيه سوتيل بأنه "العمل الإجرامي المصوب بالرعب أو العنف أو الفزع لتحقيق هدف معين"، راجع في ذلك د/ محمد مؤنس محب الدين– الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي– دروس قانونية مقارنه– مكتبة الأنجلو مصرية– صـ73.

للعمليات الإرهابية، فمن دونه لن تستطيع تلك الجماعات مواصلة ارتكاب عملياتها الإجرامية، فمن خلال تمويل الجماعات الإرهابية بقصد تجنيد الأفراد لتلك الجماعات وإعدادهم وتدريبهم التدريب القادر على تنفيذهم لمثل تلك الجرائم، التي تحتاج إلى مهارات خاصة، كذلك يستخدم التمويل في شراء الأسلحة والآليات المستخدمة في تلك العمليات، وفي تحمل نفقات وإقامة الجماعات الإرهابية.

ولأهمية تمويل الجرائم الإرهابية كانت الجماعات الإرهابية تحاول بكل قدرتها أن تحصل على المصادر اللازمة لتمويل العمليات الإرهابية، سواء كانت تلك المصادر مشروعة أو غير مشروعة، وتتمثل المصادر المشروعة في كافة الأنشطة الاستثمارية، التي تمارسها الجهات الداعمة والممولة للجماعات الإرهابية، من تجارة في مختلف المجالات، أو في العقارات، وغيرها من العمليات التجارية المشروعة، كما تتمثل المصادر غير المشروعة في جرائم الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالبشر، والاتجار بالأسلحة، وكافة الجرائم المنظمة[2]. من هذا المنطلق نتناول الحديث في هذا المبحث عن تمويل الإرهاب ماهيته ومصادره، مع إلقاء الضوء على بيان أركان جريمة تمويل العمليات الإرهابية وفق التقسيم التالي: **المطلب الأول:** تمويل الإرهاب ماهيته ومصادره. **المطلب الثاني:** أركان جريمة تمويل العمليات الإرهابية

المطلب الأول
تمويل الإرهاب ماهيته ومصادره

أولاً: مفهوم تمويل الإرهاب:

لم يظهر مصطلح تمويل الإرهاب في القانون الدولي والقانون الجنائي إلا في العصر الحديث خاصة بعد انتشار جرائم تمويل الإرهاب وتعاظم خطورتها بحيث أصبحت لا تقل خطورة عن جرائم ارتكاب الفعل الإرهابي نفسه، فالتجريم والمكافحة كانا ينصبان على الإرهاب، ولم يتم الالتفات إلى مكافحة الإرهاب بشكل واضح إلاّ بعد صدور الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وأحداث ١١أيلول لسنة 2001م.

---

[2] راجع د/ فضل يوسف إدريس: جريمة تمويل الإرهاب في القانون السوداني، مجلة جامعة بحري للآداب والعلوم الإنسانية، السنة الخامسة، العدد التاسع، أغسطس 2016 م، صـ 142.

(ISSN : 2537 - 0758)

حيث لم نعثر لدي الغالبية العظمي من شراح القانون على تعريف محدد لمصطلح "تمويل الإرهاب"، غير أن هناك بعض التقارير والدراسات الدولية عرفت هذا المصطلح، حيث عرف قانون حماية محاربة الإرهاب الأمريكي الذي صدر في شهر أكتوبر عام ٢٠٠٢ م بعد إقراره من الكونغرس؛ اعتبر هذا القانون ممول الإرهاب عضواً في الجماعة الإرهابية، وعرف الممول بأنه: (من يقدم للجماعة الإرهابية الدعم المادي،أو الملاذ والمأوى، ووسائل النقل والاتصال ونقل الأموال، وتقديم الوثائق المزيفة أو الهويات وجوازات السفر، والسلاح بما فيه الجرثومي أو البيولوجي أو الكيماوي أو الإشعاعي والمتفجرات، أو يوفر لهم التدريب)[3].

كما نجد أن معظم فقهاء القانون لم يتصدوا لتعريف جريمة تمويل الإرهاب، حيث لم يضعوا مصطلحا محدداً لبيان ماهيتها، غير أن هناك من عرف تمويل الإرهاب بأنه: (أي دعم مالي– في مختلف صوره– يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب، أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة، كالجمعيات الخيرية مثلاً، أو مصادر أخرى غير مشروعة، مثل تجارة البضائع التالفة، أو تجارة المخدرات)[4]، وهناك من عرف تمويل الإرهاب أنه: (القيام بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بتقديم، أو جمع أموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي،

[3]راجع في تعريف الإرهاب وتمويله: د/ عبد الإله محمد النوايسة، التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب "دراسة في التشريع الأردني"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والعشرون، رجب 1426 هـ، سبتمبر 2005 م، صـ 342، وراجع أيضاً د/ محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ، سبتمبر 2009 م، صـ 22، و باشي سميرة ، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب " على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي ، أطروحة ماجستير ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2009 م، صـ 10 وما بعدها.

[4] راجع د/ محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، صـ 22.

وفقاً لتعريف الإرهاب الوارد في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية مع العلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لارتكاب عمل إرهابي، سواء وقع أم لم يقع العمل المذكور)[5].

وهناك من عرفه أيضاً بأنه: (كل جمع أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر بأموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو غيرها بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها ستستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب أي جريمة إرهابية أو من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية)[6].

وبالاطلاع على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج بشأن مكافحة الإرهاب لسنة 2004م والتي عرفت أنشطة دعم وتمويل الإرهاب تتمثل في (كل فعل يتم فيه جمع أو تسليم أو تخصيص، أو نقل، أو تحويل أموال أو عائداتها، لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي في الداخل، أو في الخارج، أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عمليات بنكية أو مصرفية أو تجارية، أو التحصيل مباشرة، أو بالواسطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو الدعوة والترويج لمبادئه، أو تدبير أماكن للتدريب أو الإيواء لعناصره، أو تزويدهم بأية أنواع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أية وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك)[7].

والجدير بالذكر هنا أن الأمم المتحدة أصدرت اثنتا عشرة اتفاقية تتعلق بقمع الإرهاب لم تتناول في أي منها لجرائم تمويل الإرهاب حتى عام 1999م والتي أصدرت فيها اتفاقية قمع تمويل الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأُمم المتحدة في 1999/12/9م ودخلت حيز التنفيذ بعد أن صادقت عليها 22 دولة ، وبالاطلاع على هذه الاتفاقية نجد أنها عرفت التمويل في المادة الأولى بأنه يشمل: (أي شيء له قيمة

---

[5]راجع د/ هشام عمر أحمد الشافعي، التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد رقم 25، العدد رقم 97، أبريل 2016 م، صـ 117.

[6] راجع/ حسين بن محمد السلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هـ، سبتمبر 2009م، صـ65.

[7] راجع المادة 4 من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 2004م.

(ISSN : 2537 - 0758)

مادية أو معنوية منقولًا كان أم عقارًا، أم وثائق قانونية، أم أدوات بأي شكل كانت، وكذلك المساعدات الإلكترونية والرقمية وعمليات الائتمان المصرفية، وشيكات المسافرين والشيكات البنكية، والحوالات البريدية، والأسهم والسندات والحوالات وخطابات الاعتماد)[8].

ثانياً: مصادر تمويل الإرهاب:

تعتمد الجماعات الإرهابية في تمويلها على عدة مصادر منها الأموال النقدية والعينية التي يقدمها بعض الأشخاص والجمعيات، والتمويل عن طريق الفدية والسطو على خزائن الشركات الكبرى. هذا التمويل الذي تعتمد عليه هذه الجماعات قد يأتي من مصادر مشروعة أو مصادر غير مشروعة، حيث نشير إلى رغبة الممولين في إخفاء أنفسهم وأنشطتهم المالية حتى يظلوا غير معروفين وفي منأى عن أي شبهة، بيد أن إخفاء مصادر التمويل يساعد على استمراره وبقائه متاحا لتمويل أي نشاط إرهابي في المستقبل[9].

والجدير بالذكر هنا أن العصابات والمنظمات الإرهابية تعمل دائماً على البحث عن مصادر لتمويل عملياتها الإرهابية، عن طريق إيجاد مصادر تمويل ذاتية، وخاصة بعد الحصار المفروض من قبل المجتمع الدولي الذي يهدف إلى محاولة تجفيف منابع تمويل الإرهاب، حيث تقوم الجماعات الإرهابية بتوفير مصادر ذاتية عن طريق تطوير الآليات المستخدمة، في إيجاد التمويل اللازم لعملياتها، كعمليات الخطف التي تقوم بها وطلب الفدية نتيجة الإفراج عن الرهائن، وكذا عن طريق الاستيلاء على الآبار النفطية في المناطق الخاضعة لسيطرتها، وعمليات السطو المسلح على البنوك والمصارف والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى عمليات الاتجار في المواد المخدرة والاتجار بالبشر.

---

[8] انظر د/ عبد الإله محمد النوايسة، التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب "دراسة في التشريع الأردني"، مرجع سابق، صـ 343.

[9] انظر د/ الشريف بحماوي، آليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية،مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد الثالث عشر، أبريل 2017م، ص 70.

فهناك عدة مصادر تستخدمها الجماعات الإرهابية بغرض تمويل جرائمها التي تشيع بها الرعب والفوضى في المجتمع الدولي، ومن أهم تلك المصادر ما يلي:

المصدر الأول: عمليات الاختطاف واحتجاز الرهائن لطلب الفدية:

فعمليات الاختطاف واحتجاز الرهائن من الجرائم التي تشكل مصدراً هاماً من المصادر التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية لتمويل إرهابها، حيث يتسع نشاط الجماعات الإرهابية لتمويل عملياتها عن طريق اختطاف الرهائن، بغرض المساومة على إطلاق سراحهم نظير الحصول على فدية مالية معينة، وهناك تقرير صادر عن صحيفة "وول ستريت جورنال" نقلاً عن "ديفيد كوهين" وكيل إدارة مكافحة الإرهاب في وزارة الخزانة الأمريكية يقول: إن أموال الفدية التي حصلت عليها الجماعات الإرهابية في الفترة ما بين عام 2012 م و 2014 م بلغت 120 مليار دولار، علماً بأن فرع تنظيم القاعدة في اليمن وحده حصل على ما لا يقل عن 20 مليون دولار من تلك الأموال[10].

المصدر الثاني: الاستيلاء على آبار النفط وتصديره:

اعتمدت الجماعات الإرهابية إستراتيجية جديدة، تتمثل في السيطرة على آبار النفط الواقعة في نطاق سيطرتها، والاستيلاء على إنتاج تلك الآبار، وبيعها بغرض الحصول على الأموال الناتجة عن عمليات البيع، لاستخدامها في تمويل عملياتها الإرهابية، وهو ما حدث في سوريا والعراق، عندما سيطر تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" على حقلي "عين زالة" و"بطمة" في جنوب كركوك بالعراق، وذلك في 20 أغسطس عام 2014 م، حيث تبلغ الطاقة الإنتاجية لهذين الحقلين 30 ألف برميل يومياً من النفط الخام الثقيل، وعلى الرغم من عدم وجود تقديرات رسمية حول إجمالي سيطرة داعش على المناطق النفطية في العراق، إلا أن هناك بعض التقديرات التي تشير إلى أن "داعش" سيطر على قرابة 17% من المناطق النفطية في العراق، وفي سوريا وفقاً لتقدير المرصد السوري لحقوق الإنسان أن التنظيمات المعارضة السورية المسلحة تسيطر على ما يقرب من 60

---

[10] راجع د/ محمد عبد العظيم الشيمي، التمويل الدولي لتنظيم الدولة الإسلامية داعش، بدون ناشر أو سنة نشر، صـ 27 و28، و د/فضل يوسف إدريس، جريمة تمويل الإرهاب في القانون السوداني، مرجع سابق، صـ 160.

(ISSN : 2537 - 0758)

ألف برميل نفط من إجمالي الإنتاج السوري، واللافت للنظر أن عوائد النفط قد أصبحت تمثل أحد أهم مصادر تمويل "داعش". ووفقاً لتقرير المركز العالمي للدراسات التنموية البريطاني، فإن عدد الحقول النفطية التي تخضع لسيطرة التنظيم في كلٍ من العراق وسوريا وصل إلى 22 حقلاً تضم احتياطياً يقدر بـ 20 مليار برميل من النفط[11].

المصدر الثالث: السطو على البنوك والمؤسسات المالية والشركات الكبرى:

يعد السطو المسلح على البنوك والمؤسسات المالية والشركات الكبرى، أحد الأنشطة الإجرامية التي تمارسها الجماعات الإرهابية، بغرض الحصول على الأموال الضخمة اللازمة لتمويل عملياتها الإرهابية وتجهيزها بالسلاح والعتاد المتطور، وكذا لتتمكن من القيام بتدريب أعضائها على القيام بالعمليات الإرهابية بكفاءة عالية.

المصدر الرابع: التمويل من خلال الجرائم المنظمة:

تعد الجريمة المنظمة من أبرز مصادر جريمة تمويل الإرهاب، حيث تتميز الجريمة المنظمة بعدة خصائص عن أنماط الجرائم الأخرى، أهمها الاستمرار التنظيمي والبناء الهرمي، والعضوية المحدودة لأفرادها، واستخدام القوة والعنف، وممارسة الأعمال الشرعية وغير الشرعية، وغالباً ما تعتمد هيكلًا تنظيمياً وتوصيفياً محكماً لعمل أفرادها الذين يلتزمون بالقيام بأدوار محددة، استناداً إلى تخصصاتهم المحددة بدقة، وتستخدم في سبيل تنفيذ أهدافها أفراداً من مختلف التخصصات، في الحاسب الآلي والمحاسبة، والكيمياء، والإدارة والاتصالات والأدلة الجنائية، وغيرها من التخصصات التي تساعد التنظيم على القيام بأدواره على أكمل وجه، وإتباع تقاليد وأعراف يتم تطويرها داخل الجماعة وخارجها، كأسلوب يستخدم للالتزام بقوانينها، ويسهم في دعم قوتها واستمراريتها، من خلال إتباع قواعد واضحة ومحددة[12].

---

[11] راجع د/ محمد عبد العظيم الشيمي، التمويل الدولي لتنظيم الدولة الإسلامية داعش، مرجع سابق، صـ 28.

[12] انظر د/ عاكف يوسف صوفان، الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشارقة، المجلد 14، العدد 56، 2006م، صـ 216.

ونظرًا إلى أهمية الجريمة المنظمة نجد أن الجماعات الإرهابية تسعى في الغالب من وراء الأعمال التي تقوم بها، إلى تحقيق الكسب المادي بغرض تمويل عملياتها الإرهابية، يؤيد ذلك أن معظم صور الأنشطة المنظمة؛ يكون هدفها الكسب المادي وتحقيق الأرباح الطائلة، وتمارس الجماعات الإجرامية أنشطتها تحت غطاء أعمال مشروعة في ظاهرها، إلا أنها في الواقع أعمال غير مشروعة، ولا تقبل بالربح الزهيد، بل تبحث عن الربح الوفير، ولا تتوانى عن استخدام أية وسيلة للوصول إلى هذا الهدف، من خلال الإفساد والقمار والدعارة وبث سموم المخدرات[13].

المطلب الثاني

أركان جريمة تمويل العمليات الإرهابية

للجريمة بشكل عام أركان عامة، ولكن لكل جريمة ركن خاص إلى جانب أركانها العامة، وتتجسد الأركان العامة، بالركن المادي، وهو ماديات الجريمة ويتحقق بوقوع سلوك إجرامي وحصول نتيجة وتوافر علاقة سببية بينهما، والركن المعنوي، ويتمثل بالقصد الجرمي في الجرائم العمدية المعبر عنه بالعلم والإرادة، والخطأ في الجرائم غير العمدية، أما الركن الخاص فهو الذي تنفرد به جريمة عن أخرى طبقاً للمادة القانونية المخصصة لها، وقد يشترط المشرع صفة خاصة بالجاني أو المجنى عليه أو في محل الجريمة بالإضافة إلى الأركان العامة لها، يمكن اعتبارها ركناً خاصاً ضمن الأركان العامة، وهي صفة مفترضة لا تتحقق الجريمة إلا بوجودها، كما في الجرائم التي لا تتحقق إلا بتوافر صفة الموظف، وكذلك الحال بالنسبة للجرائم الإرهابية، لخصوصيتها وخطورتها، اشترط المشرع توافر ركن خاص ضمن الأركان العامة لها لا تتحقق الجريمة الإرهابية إلا بتوافره ولا يمكن أن ينطبق وصف الإرهاب على الفعل إلا بتواجده، الذي يتجسد بالمشروع الإجرامي الفردي أو الجماعي، لذا فجريمة تمويل الإرهاب تقوم على الركن الأول وهو الركن المفترض والمتمثل في جمع الأموال بنية تحقيق الجريمة الإرهابية وهو الركن المادي ويتمثل في الفعل المادي لتك الجريمة الإرهابية التي قام بفعلها مرتكب تلك الجريمة، والركن الثاني ويتمثل في الركن المعنوي الذي يأخذ صورة

[13] راجع د/ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 م، صـ 74.

(ISSN : 2537 - 0758)

القصد الجنائي العام، المتمثل في كون الجريمة جريمة عمدية تتصرف فيها إرادة الفاعل لارتكاب تلك الجريمة.

الركن الأول: الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب:

جريمة تمويل الإرهاب كغيرها من الجرائم، يتعين لقيامها توفر الركن المادي المتمثل في النشاط أو السلوك الإجرامي، وقد تناولت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 م في المادة 2 الفقرة الأولى منها، بيان الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب، حيث نجد أنها نصت على أنه (يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كلُّ شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال)[14].

يتضح من خلال هذا النص، أن جريمة تمويل العمليات الإرهابية يمكن أن ترتكب من قبل أي شخص سواء أكان شخصًا طبيعياً أم اعتبارياً، وهذا ما يفهم من عبارة "كل شخص"، وهو وهذا ما يميز جريمة تمويل الإرهاب عن غيرها من جرائم الإرهاب، التي لا يتصور أن ترتَكَب إلا بواسطة شخص طبيعي، في حين أن جريمة تمويل الإرهاب غالباً ما ترتكب بواسطة البنوك والمؤسسات المالية والجمعيات الخيرية الاجتماعية والدينية[15].

والجدير بالذكر هنا أن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 م قد حصرت النشاط الإجرامي في صورتين الأولى تتمثل في تقديم الأموال بمعنى إعطاء الأموال لمرتكبي جرائم الإرهاب، أو منحها إياهم، أو إمدادهم بها، ويستوي في ذلك الإعطاء أو المنح أو الإمداد بأن يكون بمقابل، أو بدون مقابل، فقد يكون ذلك التمويل بمقابل كأن يكون عن طريق القرض أو المقايضة، وقد يكون بدون مقابل، كأن يكون

---

[14] راجع المادة رقم 1/2 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 109 في دورتها رقم 54 المؤرخ في 9 كانون الأول ديسمبر 1999 م.

[15] راجع/ لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012 م، صـ 148.

عن طريق الهبة والتبرع، وتتمثل الصورة الثانية من صور جريمة الإرهاب في جمع الأموال، ويقصَد بجمع الأموال هنا (التحصيل، أو الجني، أو التلقي والقبول)، ويكفي هنا لقيام الركن المادي أن يقوم الفاعل، بتقديم تلك الأموال أو بجمعها، سواء تم ذلك بطريق مباشر، أو غير مباشر، كأن يتم عن طريق وسيط، ودون النظر أيضاً إلى الوسيلة المستخدمة في التمويل. فإذا كان النشاط المادي لجريمة تمويل الإرهاب يتمثل في تقديم الأموال، كأن يقوم الفاعل بتقديم الأموال إلى فرد، أو جهة معينة قائمة على تلقي تلك الأموال أو جمع الأموال، حيث يفترض أن يكون هناك فرد أو جهة يتم التحصيل منها، فإن اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لم تبين ماهية هذا الطرف الآخر، حيث إن العلم المطلوب هنا هو العلم بالجهة الأخيرة المقصودة، ومن ثم لا يمنع من قيام الجريمة أن يكون المتلقي حسن النية، أو لا يعلم ما هو الغرض من تحصيل تلك الأموال، ما دام الشخص القائم على تقديم الأموال أو جمعها، يعلم أن تلك الأموال ستستخدم في المآل، لتمويل العمليات الإرهابية[16].

الركن الثاني: الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب.

الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب يأخذ صورة القصد، فهذه الجريمة لا تقع بطريق الخطأ، والقصد الإجرامي في هذه الجريمة قصد عام، فلم يشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يتوفّر لدى الجاني باعث ثانوي أو نية خاصة، فأياً كان هدفه من ارتكاب هذه الجريمة فإنها تقع،وذلك بعكس جرائم الإرهاب التي يشترط فيها المشرع قصداً إجرامياً خاصاً،بالإضافة إلى القصد الإجرامي العام، وقد تناولت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م، في المادة 2 الفقرة الأولى منها بيان الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب، حيث نجد أنها نصت على أنه (... بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بالاتي: أ–بعمل يشكّل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق، وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات. ب–بأي عمل آخر يهدف إلى أن يكون السبب في موت شخص مدني، أو أي شخص

[16] راجع د/ علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 م، صـ 221.

(ISSN : 2537 - 0758)

آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية، في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته، أو في سياقه موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به)[17].

ونري من خلال استقراء هذا النص أن جريمة تمويل الإرهاب، يتعين فيها على القائم بتقديم الأموال أو جمعها، أن يكون عالماً بأن تلك الأموال ستستخدم بشكل كامل أو يستخدم جزء منها في القيام بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق، وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات، أو ستستخدم في أي عمل آخر يهدف إلى أن يكون السبب في موت شخص مدني، أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة طالما أن هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح وعندما يكون هدف هذا العمل ترويع السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه.

وخلاصة الأمر أن جريمة تمويل العمليات الإرهابية تعد من الجرائم العمدية التي يتطلب الركن المعنوي فيها توفر القصد الجنائي العام، والمتمثل في علم الجاني بسلوكه الإجرامي الهادف إلى تحقيق الجريمة المرتكبة، وكذلك اتجاه إرادتها الصحيحة المعتبرة قانوناً، نحو ارتكاب ذلك السلوك الإجرامي المتمثل في التمويل، إلا أن جريمة تمويل عمليات الإرهاب في بعض الأحيان لا تقوم متى اشترطت الاتفاقية قصداً خاصاً في ارتكابها، فلا يكتفى لقيامها مجرد توفّر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، بل يتعين توفّر قصد خاص يتمثل في ضرورة، أن يكون النشاط الإجرامي المتمثل في تقديم الأموال أو جمعها، قد ارتكب بنية استخدام تلك الأموال، أو مع العلم بأن مالها يستخدم كله أو جزء منه بغرض القيام بأمر من اثنين وردا في المادة 1/2 أ–ب من اتفاقية قمع وتمويل الإرهاب.

المساهمة في جريمة تمويل الإرهاب:

[17] راجع المادة رقم 1/2 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 م.

أهم ما يميز الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، معالجتها لمسألة المساهمة في الجريمة الإرهابية، وذلك باعتبارها جريمة مستقلة قائمة بذاتها، على أساس أن جريمة المساهمة هي أساس الجريمة الإرهابية، إذ لا يمكن الحديث عن جريمة إرهاب تهدد أمن الدولة وأمن مواطنيها، دون الحصول على تمويل مالي مناسب وكافٍ لتمويل تلك العمليات الإرهابية[18].

ونرى أن اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، قد أوضحت كيفية المساهمة في جريمة تمويل الإرهاب، وذلك عن طريق بيان الأفعال التي يعد مرتكبها فاعلاً أصلياً، أو مساهماً في تلك الجرائم، بحيث يعد مرتكِباً لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص ارتكب أو نظم أو حاول ارتكاب جريمة بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، بشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، للقيام بعمل يشكل جريمة إرهابية. ومما لا شك فيه أن العنصر الدولي أو الأجنبي لجريمة تمويل الإرهاب يستوجب ضرورة التعاون الفعال بين الدول لمكافحتها، ولهذا حرصت الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب على النص بالتعاون بين الدول في المجال القضائي وفي مجال تبادل المعلومات، كما وضعت آلية لتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في هذا المجال. **وهو ما نتناوله بالمزيد من التفصيل في المبحث التالي.**

المبحث الثاني

---

[18] راجع المادة رقم 5/2 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 م. حيث تنص اتفاقية قمع تمويل الإرهاب على أنه: (كما يرتكب الجريمة كل شخص:

- يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 أو 4 من هذه المادة.
- ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة 1 أو 4 من هذه المادة، أو يأمر أشخاصاً آخرين بارتكابها.
- يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر، من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 أو 4 من هذه المادة. وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:
- ما بهدف توسيع النشاط الجنائي، أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة، من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
- أو بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

(ISSN : 2537 - 0758)

الآليات الدولية في مواجهة تمويل الإرهاب

لجأت العديد من الدول إلى التعاون فيما بينهم بهدف تجريم بعض الأفعال الإرهابية الدولية، دون النظر إلى صفة مرتكبي تلك الجرائم الإرهابية، سواء أكانوا جماعات منظمة أم دولًا، حيث تم إبرام الاتفاقيات الدولية التي تكافح جرائم الإرهاب الدولي وتقضي على مصادر تمويله، فنظرا لخطورة الجرائم الدولية للإرهاب التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتعرضهما للخطر فلا يمكن للدول أن تواجه تلك المسألة فرادى بل لابد من تنسيق تلك الجهود الدولية من أجل التصدي لهذه الجرائم ومكافحتها وقد كان للمنظمات الدولية دور كبير من أجل منع ومكافحة جرائم إرهاب الدولة[19]، وخاصة منظمة الأمم المتحدة حيث كان للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي الدور الفعال لمكافحة تلك الجريمة، لذا سنتطرق في هذا المبحث في المطلب الأول إلى دور الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب، وفي المطلب الثاني إلى آليات التعاون الدولي في تجفيف منابع تمويل الإرهاب والقضاء على مصادر التمويل.

المطلب الأول
دور الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب

أولاً: الجمعية العامة للأمم المتحدة ومكافحة تمويل الإرهاب:

تعتبر الجمعية العامة General Assembly[20] من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة[21] حيث نظمت لائحتها الداخلية التي أصدرتها في 17أكتوبر 1947م أعمالها

---

[19]أنظر د/ سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1424هـ/ 2003م ، صـ360.

[20] أنظر د/ عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي،عالم الكتب، القاهرة ، 1979م، صـ103.

[21]راجع د/ عبد الرحمن بن إبراهيم الضحيان، المنظمات الدولية الإسلامية والتنظيم الدولي، دراسة مقارنة- تقديم المفكر الإسلامي د/ عبد الله التركي- المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى- 1411هـ- 1991م- صـ192.

طبقاً لما منحه ميثاق الأمم المتحدة لها من اختصاصات[22]ولذلك تعتبر الجمعية العامة السياسة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة فهي الفرع المختص بمناقشة وإقرار السياسات العامة ككل وكذا إصدار القرارات[23] فتقوم بإصدار قرارات وتوصيات[24]، وعلى الرغم من أن قرارات الأمم المتحدة يصعب إضفاء صفة القانون الدولي عليها لأن الجهة التي أصدرتها لا تملك سلطة التشريع إلا أن هذه القرارات تعكس وجهة نظر غالبية أعضاء الجماعة الدولية فهي وإن كانت لا تضع القانون إلا أنها تعمل على صياغته، فإذا كانت هذه القرارات خالية من أية قوة قانونية إلزامية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولكن قد يكون لها أثر قانوني بوصفها تفسيراً للميثاق ولا يتوقف هذا الأثر القانوني على كونها إعلانات Declaration بل يتوقف على الاعتياد على صدورها[25]، فقد خول الميثاق للجمعية العامة وضع المبادئ العامة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

ولذلك فقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 210 في دورتها الحادية والخمسين في جلستها المنعقدة في 17 ديسمبر 1996م بتكليف لجنة متخصصة تكون وظيفتها العمل على وضع مشروع اتفاقية لقمع تمويل الإرهاب، وباشرت اللجنة أعمالها في مارس 1999م وانتهت في نهاية العام، حيث تم عرض

---

[22]أنظر د/ أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2007/2006، صـ414: 415.

[23] فتنص المادة الثالثة عشر فقرة 1/ب من ميثاق الأمم المتحدة على" تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء" راجع في ذلك د/ حسين حنفي عمر، التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005/2004، صـ87.

[24] التوصيات: هي القرارات التي تصدرها المنظمة ولا تكون ملزمة للدول الأعضاء، راجع في ذلك د/ الصادق شعبان، قانون المنظمات الدولية– المنشورات العلمية التونسية، سلسلة القانون العام، مركز الدراسات والبحوث والنشر، 1985، صـ175.

[25] انظر د/ أحمد فتحى سرور، المواجهة القانونية للإرهاب ،الطبعة الثانية ، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام ، نوفمبر 2008م ، صـ33.

(ISSN : 2537 - 0758)

المفاوضات والنتائج التي توصلت إليها على الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي قامت باعتمادها بالقرار رقم 109 في دورتها الرابعة والخمسين في 9 ديسمبر 1999، ودخلت حيّز التنفيذ في 10 إبريل 2002م، وعدد الدول التي وقعت عليها حتى تاريخه 173 دولة، ولأهمية هذه الاتفاقية نتناول هنا أهم ما جاء في هذه الاتفاقية[26]:

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م:

لم يكن هناك أي مستند قانوني دولي يعالج جرائم تمويل الإرهاب قبل إبرام الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999م، لذا جاءت تلك الاتفاقية لسد ذلك القصور في تجريم جرائم تمويل الإرهاب، تلك الجرائم التي باتت مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره، فحجم وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يحصل عليه الإرهابيون، حيث يتم تمويل العمليات الإرهابية، إما بطريق مباشر، أو غير مباشر من خلال منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدَّعي ذلك، وتعمل أيضاً في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، فجاءت تلك الاتفاقية للتصدي لمشكلة التمويل، وذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف في وضع واتخاذ تدابير فعالة، تهدف إلى تحقيق القضاء على العمليات الإرهابية، عن طريق منع تمويل تلك العمليات وتجفيف منابعها، بالإضافة إلى تقديم ممولي العمليات الإرهابية للمحاكمة ومعاقبتهم[27].

وبموجب هذه الاتفاقية تم تجريم عمليات تمويل الإرهاب، حيث تم التوقيع علي هذه الاتفاقية في 9 ديسمبر 1999م، ودخلت حيز التنفيذ في 10 ابريل 2002م، وعدد الدول التي وقعت عليها حتي تاريخه 173دولة، وأهم ما جاء في هذه الاتفاقية الآتي[28]:

---

[26] انظر هذه الاتفاقية على موقع مجلس الأمن:
http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html تاريخ الزيارة 2019/2/20.

[27] راجع د/ علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 215.

[28] انظر هذه الاتفاقية على موقع مجلس الأمن: http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.htmlتاريخ الزيارة 2019/2/20.

- تقضي هذه الاتفاقية بأن تتخذ الأطراف خطوات لمنع تمويل الإرهابيين والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق جماعات تدّعي أن لها أهدافا خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، أو تشترك أيضا في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة.
- تلزم الدول بتحميل من يمولون الإرهاب مسؤولية جنائية، أو مدنية، أو إدارية عن القيام بذلك العمل.
- تنص على تحديد الأموال المخصصة للأنشطة الإرهابية، وتجميدها ومصادرتها، وكذلك تقاسم الأموال المتأتية من المصادرة مع دول أخرى، على أساس كل حالة على حدة ولم تعد الأسرار المصرفية مبررا كافيا للامتناع عن التعاون.

والجدير بالذكر أن تلك الاتفاقية قد سلكت ذات الإطار العام لاتفاقيات الإرهاب التي تسبقها، واعتمدت بشكل مباشر على اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ونقلت حرفياً العديد من نصوصها، فالاتفاقية لا تنطبق إلا على الأفعال التي تتضمن عنصراً دولياً، وهي تلزم الدول الأطراف بتجريم الأفعال التي حظرتها والمعاقبة عليها بعقوبات تتناسب مع طبيعتها الخطرة، وتلزمها بأن تكفل عدم تبرير جرائم الاتفاقية باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو أي طابع مماثل.

الإطار القانوني لهذه الاتفاقية:

تناولت هذه الاتفاقية مجموعة من النقاط أهمها الآتي:

جرائم هذه الاتفاقية:

نصت هذه الاتفاقية في المادة الثانية منها الفقرة الثانية علي أن يرتكب جريمة بموجب هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم إنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات، أو بأي عمل أخر يهدف إلي التسبب في موت شخص أو إصابته بجروح بدنية جسيمة ، أو أي شخص أخر غير مشترك في

(ISSN : 2537 - 0758)

أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية علي القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

حيث تنص المادة 2/2 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م التي تنص على الآتي: (يرتكب جريمة كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق، وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات، أو بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، أو أي شخص آخر غير مشترك في أعمال عدائية، في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل، أو الامتناع عن القيام به).

الولاية القضائية:

تناولت هذه الاتفاقية بيان الحالات التي ألزمت فيها الدول الأطراف لتقرير ولايتها القضائية علي جريمة تمويل الإرهاب بحيث يجوز لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية علي جرائم من هذا القبيل متي كان الهدف منها أو نتيجتها ارتكاب احدي الجرائم في إقليم تلك الدولة أو ضد احد رعاياها أو ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة، أو كان الغرض من هذه الجرائم إكراه تلك الدولة علي القيام بعمل أو امتناع عن عمل، ومن ثم فان الاتفاقية قد ألزمت الدولة الطرف بأن تقرر ولايتها علي جريمة تمويل الإرهاب إذا ارتكبت تلك الجريمة علي إقليمها أو علي متن سفينة أو طائرة مسجلة بها، أو من قبل احد رعاياها[29]، وبغض انظر عن مكان ارتكاب جريمة التمويل أو جنسيته[30].

[29] المادة 1/7 – د ، هـ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م.

[30] المادة 2/7 – أ، ب، ج من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م.

التزامات الدول الأطراف في التعاون بموجب هذه الاتفاقية:

نصت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م على مجموعة ممن الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الموقعة على تلك الاتفاقية والتي أهمها ما يلي:

أولاً: ضرورة أن تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المتعلقة بالإرهاب وتمويله، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء، لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك تدابير تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علمٍ المشجعون على الجرائم المبينة في المادة 2 أو المحرّضون عليها أو منظموها او مرتكبوها من أشخاص ومنظمات، واتخاذ تدابير من شأنها أن تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أكفأ التدابير المتاحة، للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لمصالحهم، وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة، والتبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها من نشاط إجرامي. ولهذا الغرض يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فيما يأتي[31]:

- وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها، أو المستفيد منها مجهول الهوية، أو لا يمكن التحقق من هويته، واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات.
- إلزام المؤسسات المالية عند الاقتضاء، بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني، وذلك بالحصول منه، أو من أي سجل عام أو من الاثنين، على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني، وعنوان أسماء مديريه، والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان.
- وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزامًا بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية، والأنماط غير العادية

[31] المادة 1/18 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م.

(ISSN : 2537 - 0758)

للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر، أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد، يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية.

- إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية أو الدولية.

ثانياً: ضرورة أن تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة 2 من خلال النظر في[32]:

- إمكانية وضع تدابير منها، مثلا الإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال والترخيص لها.
- إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود، للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهنًا بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات، ودون المساس بأي شكلٍ بِحُريّة حركة رؤوس الأموال.

ثالثاً: ضرورة أن تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المتعلقة بالإرهاب عن طريق تبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها، وفقاً لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة 2 ولاسيما عن طريق[33]:

- إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات، المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة فيتلك الاتفاقية.
- التعاون فيما بينها على إجراء التحريات، بشأن الجرائم المتعلقة بالإرهاب وذلك فيما يتصل بما يكشف هوية الأشخاص ممن عليهم شبهة معقولة، تدل على

---

[32] المادة 2/18 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م.

[33] المادة 3/18 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م.

تورطهم في هذه الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم. حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

والجدير بالذكر هنا ان تلك الاتفاقية أجازت للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

من خلال هذا النص يتضح لنا أن هناك التزامات تقع على عاتق الدول الأطراف المشاركة في هذه الاتفاقية، حيث تلتزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم جواز رفض طلب تبادل المساعدة القانونية تذرعاً بسرية المعاملات المصرفية، ويسري ذلك على كافة أنواع الحسابات المصرفية أياً كان درجة سريتها، إلا أنه لا يجوز استخدام هذه المعلومات والأدلة المقدمة إلا في الغرض التي طلبت من أجلها فقط (مادة رقم 2/10، 3، 4).

- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لمنع وإحباط التحضير لارتكاب جرائم تمويل الإرهاب داخل أقاليمها أو خارجه، ومعظم تلك التدابير مستمدة من الأربعين توصية بشأن مكافحة غسيل الأموال التي أصدرها فريق العمل المالي المنشأ من قبل الدول الصناعية الكبرى السبع، كإلزام المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات بالتحقق من هوية عملائها وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات المشبوهة (مادة رقم 18).
- على الدول الأعضاء التعاون في منع جرائم التمويل من خلال النظر في إمكانية وضع تدابير للإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال، وتطبيق تدابير تسمح بكشف او رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية وغيرها من الصكوك القابلة للتداول (مادة رقم 2/18).

ومن خلال دراسة تلك الاتفاقية اتضح لدينا أن أحكام هذه الاتفاقية يمكن أن تساهم إلى حد كبير في جهود مكافحة الإرهاب، إذا تبنت الدول الأطراف تلك التدابير المعنية ونفذتها.

ثانياً: دور مجلس الأمن في مكافحة تمويل الإرهاب:

(ISSN : 2537 - 0758)

يعتبر مجلس الأمن (The Security Council) أهم أجهزة الأمم المتحدة[34] وذلك بسبب الاختصاصات الهامة الموكولة إليه أن يمارسها[35] فنظراً لأن تحقيق السلم والأمن الدوليين يعد المقصد الرئيسي للأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في المادة الأولى فقرة (1) من الميثاق[36] فقد منح مجلس الأمن الصلاحيات اللازمة لتحقيق ذلك الهدف، فهو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة لأنه الجهاز الذي يختص أساساً بمسائل المحافظة على السلم والأمن الدوليين،فمجلس الأمن مكلف بالمحافظة على السلم والأمن في العالم ومزود لهذا الغرض بالوسائل القانونية والمادية التي تمكنه من ذلك كما هو منصوص عليه في المادة 1/24[37] من ميثاق الأمم المتحدة، ولهذا نتناول في ذلك البحث دور مجلس الأمن للمحافظة للقضاء على الجرائم الإرهابية ومصدر تمويلها كأحد أهدافه للمحافظة علي السلم والأمن الدوليين.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 لسنة 2001م:

يعد هذا القرار من أهم القرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي لمكافحة الجرائم الإرهابية الدولية، ومكافحة تمويلها وتجفيف منابعها، حيث أكد مجلس الأمن في قراره هذا على ضرورة التصدي بكافة الوسائل القانونية الممكنة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة

---

[34] أنظر د/ محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون سنة نشر، صـ311.

[35] راجع د/ محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، الطبعة الثامنة، الإسكندرية، 1997م، صـ97، وراجع أيضا/ رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، صـ542.

[36] أنظر د/ عبد العزيز محمد سرحان، الأمم المتحدة، دراسة نظرية وعلمية بمناسبة مرور أربعين عاماً على إنشائها، 1985/ 1986م، صـ79.

[37] تنص الفقرة الأولى من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، راجع في ذلك/ ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة ، نيويورك، صـ13.

لكافة التهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلم والأمن الدوليين، كما أعرب هذا القرار عن بالغ القلق إزاء تزايد الأعمال الإرهابية، بدافع من التعصب أو التطرف في مناطق مختلفة من العالم، ودعا جميع الدول الأعضاء بداخل المجتمع الدولي، إلى العمل سوياً على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، من خلال التعاون على تنفيذ الاتفاقات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، مع ضرورة دعم التعاون الدولي عن طريق قيام دول المجتمع الدولي، باتخاذ مجموعة من التدابير الإضافية التي تساهم بشكل قوي في منع ووقف تمويل أية أعمال إرهابية أو الإعداد لها؛ وذلك حمايةً للأمن والسلم الدوليين، والقضاء على العمليات الإرهابية في طورها الأول بتجفيف منابع تمويلها[38].

ففي هذا القرار نجد أن مجلس الأمن قد أكد على ضرورة التزام كافة الدول الأعضاء بوقف ومنع تمويل الأعمال الإرهابية، وتجريم كافة أشكال توفير وجمع الأموال، التي تستخدم في تمويل تلك الأعمال، من أشكال الدعم الصريح، أو الضمني للأشخاص، والكيانات المتورطين في الأعمال الإرهابية، مع إلزام الدول الأعضاء بتبادل المعلومات المتعلقة بأعمال الإرهابيين وتحركاتهم، والتعاون من أجل منع وقمع الأعمال الإرهابية، عن طريق وضع الاتفاقات الاستثنائية، كما ألزم الدول الأعضاء أيضاً بتقديم تقارير دورية حول الإجراءات المتخذة، لتنفيذ هذا القرار الذي ينص على أنه يجب على جميع الدول[39]:

- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.
- تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدًا بتوفير الأموال، أو جمعها بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية.

---

[38] راجع/ باشي سميرة ، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، مرجع سابق، صـ 129.

[39] راجع قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001 بشأن إجراءات مكافحة الإرهاب الصادر في 28 سبتمبر 2001، جلسة رقم ٤٣٨٥، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، موقع الأمم المتحدة مجلس الأمن،

http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2001.shtml

(ISSN : 2537 - 0758)

- القيام بدون تأخير بتجميد الأموال، وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية، لأشخاص يرتكبون أعمالًا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهّلون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها، أو يتحكم فيها بصورة مباشرة، أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات، التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون، ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات، أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات.
- يحظر على رعايا هذه الدول، أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها، إتاحة أي أموال أو أصول مالية، أو موارد اقتصادية، أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالًا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يسهّلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها أو تلك التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم.
- الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح، أو الضمني إلى الكيانات، أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حدٍّ لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية، ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح.
- اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى، عن طريق تبادل المعلومات.
- عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية، أو يدبرونها، أو يدعمونها، أو يرتكبونها، ولمن يوفّرون الملاذ الآمن للإرهابيين.
- منع من يمولون، أو يدبرون، أو ييسرون، أو يرتكبون، الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب، ضد دول أُخرى، أو ضد مواطني تلك الدول.
- كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية، أو تدبيرها، أو الإعداد لها، أو ارتكابها، أو دعمها إلى العدالة، وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في

القوانين والتشريعات المحلية، بوصفها جرائم خطيرة، وكفالة أن توضح العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أُخرى قد تُتّخذ في هذا الصدد.

- تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات، أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كلٍ منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية.
- منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، عن طريق فرض ضوابط فعّالة على الحدود، وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر، وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر، أو انتحال شخصية حامليه[40].

ومن خلال هذا القرار يتبين لنا بشكل جلي أن مجلس الأمن الدولي قد تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، وقرر في البندين الأول والثاني اتخاذ تدابير يجب على جميع الدول اتخاذها، وتتضمن تلك التدابير، منع وتجريم تمويل الأعمال الإرهابية، وتجميد أموال الإرهابيين، ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات، والامتناع عن تقديم الدعم للإرهابيين، وعدم توفير الملاذ الآمن لهم، أو لمن يمولونهم أو يساعدونهم، وكفالة تقديم الإرهابيين للعدالة، وإدراج الأعمال الإرهابية في القوانين المحلية بوصفها جرائم خطيرة، والتعاون في مجال التحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية"[41].

وحقيقة هذا الأمر أن قرار مجلس الأمن الدولي قام بدور مهم وحيوي، في توجيه وتنسيق الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وتصرف بقوة ليرقى إلى مستوى مسؤولياته، فيما يتعلق بالتهديد العالمي الذي يشكله الإرهاب، كما نرى أن مجلس الأمن ولأول مرة لم يفرض تدابير ضد دولة ما، بل فرض تدابير ضد الأعمال الإرهابية، استناداً إلى

---

(40) راجع قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001 بشأن إجراءات مكافحة الإرهاب.

(41) انظر/ علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب، مرجع سابق، صـ 36.

(ISSN : 2537 - 0758)

الفصل السابع من الميثاق، والجديد ليس في الاستناد إلى هذا الفصل، فقد سبق له أن تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، وفرض عقوبات على ليبيا والسودان وأفغانستان، وألزم الدول باتخاذ التدابير لتنفيذ تلك العقوبات، ولكن هذه التدابير كانت مرتبطة جغرافيا بدولة معينة، أو متعلقة بجماعة محددة، واتخذت بصدد موقف أو نزاع معين.

المطلب الثاني

آليات التعاون الدولي في تجفيف منابع تمويل الإرهاب

هناك مجموعة من الآليات المستخدمة للحد من منابع تمويل الإرهاب والعمل على تجفيفها بشكل كامل، وتتمثل تلك الآليات في عقد الاتفاقيات الدولية التي من شأنها العمل على منع جريمة تمويل الإرهاب، أو مراقبة حركة تحويل الأموال عبر البنوك والمصارف، بالإضافة إلي مراقبة الجمعيات الخيرية ومصدر التبرعات التي تأتي إليها من الخارج خشية أن تكون غطاء لتمويل العمليات الإرهابية، وهذا ما نتناوله فيما يلي:

الآلية الأولي: التعاون الدولي لمنع جريمة تمويل الإرهاب بموجب اتفاقية تمويل الإرهاب:

تضمنت تلك الاتفاقية عدة أحكام وتدابير تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي بين كافة الدول الأطراف، لمنع وإحباط التحضير لارتكاب جرائم تمويل الإرهاب داخل الدول أو خارجها، ويجدر بالذكر هنا أن جل تلك التدابير مستمد من التوصيات الأربعين والخاصة بمكافحة غسل الأموال، التي أصدرها فريق العمل المالي المنشأ من قبل الدول الصناعية الكبرى السبع، فهذه الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف الموقعة، بأن تتعاون في منع جرائم تمويل الإرهاب، وذلك بالنظر إلى إمكانية وضع تدابير للإشراف، على جميع وكالات تحويل الأموال، وتطبيق تدابير تسمح بكشف، أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية، أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، والتعاون عن طريق القيام بتبادل المعلومات؛ وذلك عن طريق القيام بإنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزة تلك الدول المختصة، أو عن طريق الشرطة الدولية "الإنتربول" وذلك فيما يتصل بهوية وأماكن المشتبه فيهم، وكذا حركة الأموال المتصلة بارتكاب مثل تلك الجرائم.

فأحكام هذه الاتفاقية وبحق ساهمت بشكل كبير في مواجهة كافة صور وأشكال جرائم تمويل الإرهاب، عن طريق محاصرة المصادر التي تموله؛ مما يحد بشكل كبير من العمليات الإرهابية التي تفقد تمويلها الرئيسي.

الآلية الثانية: الضوابط المصرفية على حركة تنقل الأموال:

يعتبر تشديد إجراءات الرقابة الداخلية التي تمارسها الدولة تجاه البنوك التجارية وأنظمة إدارة الأخطار الأخرى أهم الإجراءات التي تتخذها الدول بغرض منع وقوع جرائم تمويل الإرهاب والوقاية منها، فضلاً عن ممارسة مجموعة من الإجراءات الرقابية الدولية التي تمارسها على حركة انتقال الأموال عبر الحدود الدولية وذلك عن طريق ممارسة البنك المركزي سلطة الإشراف والتوجيه والرقابة على العمل المصرفي في جميع البنوك الذي يكون هو الموجه لأنشطتها والمراقب لأعمالها، ولكافة البنوك الأخرى العاملة في الدولة، فضلاً عن أن هناك مجموعة من التعليمات التي تفرض على البنوك،والتي تمثل الحد الأدنى من الضوابط التي يجب عليها أن تلتزم بها تلك البنوك، وتتمثل تلك الضوابط فيما يلي[42]:

- التزام البنوك بعدم التدخل في أية عملية بنكية ذات صلة بالإرهاب أو الإرهابيين، حيث يمتنع عليه التدخل فيها بأي شكل من الأشكال.
- ضرورة قيام البنوك بإمداد البنك المركزي والبنوك التابعة له بكافة المعلومات اللازمة لمكافحة تمويل العمليات الإرهابية؛ وذلك عن طريق تزويد مختلف البنوك العاملة بالدولة بقائمة بأسماء الأشخاص الإرهابيين، والجماعات والمنظمات الإرهابية، وكذلك الأشخاص الذين لهم صلة بتلك الجماعات والمنظمات.
- التزام البنوك داخل الدولة بعدم فتح أي حساب، أو القيام بإبرام أية عملية لأفراد أو منشآت غير مقيمة إقامة قانونية داخل الدولة.

---

(42)انظر د/ هشام عمر أحمد الشافعي، التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 132 و133، ود/ محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 374 وما بعدها.

(ISSN : 2537 - 0758)

- التزام البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالدولة بالاحتفاظ بالسجلات، والمستندات المتعلقة بعملياتها ومعاملاتها مع عملائها، وفقًا للإجراءات البنكية المعتادة؛ وذلك لكي يسهل الرجوع إليها عند الحاجة، سواء من قبل البنك نفسه، أو من قبل الجهات الرقابية والإشرافية.
- تنظيم عمليات التحويل المالي سواء أكانت تلك العمليات في صورة الحوالات أو الشيكات أو الاعتمادات المستندية أو في صورة استثمار) عبر البنوك المختلفة، كل ذلك بغرض إمكانية القيام بتتبع الأشخاص المشبوهين قبل تنفيذ تلك العمليات الإرهابية.
- ضرورة التزام البنوك وفروعها بكافة القوانين واللوائح البنكية والتعليمات، التي تصدرها الجهات الرقابية والأمنية الخاصة بفتح الحسابات، والتعامل مع المؤسسات الخيرية والأفراد.

الآلية الثالثة: تقييد أنشطة الجمعيات الخيرية والتبرعات:

خشية من ولوج الإرهاب لداخل الدول وداخل أقاليمها الوطنية عن طريق بوابة التبرعات التي تضخ من الخارج للمنظمات والجمعيات الخيرية بغرض إضفاء الخيرية على تلك الأموال وهي في الحقيقة مجرد غطاء لأنشطتها المشبوهة، وإعطاء غطاء شرعي لها، لكل ما سبق نجد أن مختلف القوانين الوطنية اتجهت في الآونة الأخيرة لتجريم التبرعات والأعمال الخيرية، متى كانت موجهة لتمويل تنظيمات إرهابية، ويتم تلك الرقابة عن طريق مجموعة من الضوابط التي تفرضها القوانين الوطنية إجراءات الرقابة على حسابات الجمعيات والمؤسسات الخيرية والتبرعات؛ إذ يجب أن يكون لدى البنوك والمؤسسات المصرفية والمالية سياسات، وإجراءات رقابية معتمدة للتقيد بالشروط التي يضعها البنك المركزي، في الدولة للتعامل مع الحسابات والعمليات الخاصة بالحسابات العائدة، للجمعيات والمؤسسات الخيرية وحسابات جمع التبرعات، وأهم الأسس والشروط الواجب إتباعها كحد أدنى للحسابات العائدة للجمعيات والمؤسسات الخيرية والتبرعات منها أنه لا يجوز للبنوك فتح حساب خيري أياً كان نوع هذا الحساب ما لم تحصل على موافقة البنك المركزي في الدولة، فضلاً عن أنه لا يجوز إجراء أية

حوالات خارجية، أو إصدار شيكات بنكية بعملة أجنبية، أو شيكات سياحية، ولا يسمح لهذه المنظمات بأن تتلقى تبرعات أو حوالات مالية من خارج الدولة، كذلك لا يجوز للبنوك فتح حسابات باسم أي من رؤساء أو مديري هذه الجمعيات بغرض إدارة الأموال الخيرية[43].

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث والذي تناولنا الحديث فيه عن دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن في مكافحة عمليات تمويل الإرهاب، والذي قسمناه إلي مبحثين اثنين تناولنا الحديث في المبحث الأول عن جريمة تمويل الإرهاب مفهومها وأركانها، حيث خصصنا الحديث في المطلب الأول عن بيان ماهية تمويل الإرهاب ومصادره، وفي المطلب الثاني ألقينا الضوء على أركان جريمة تمويل العمليات الإرهابية .

وفي المبحث الثاني تناولنا الحديث عن الآليات الدولية في مواجهة تمويل الإرهاب، حيث خصصنا الحديث في المطلب الأول عن دور الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب، وفي المطلب الثاني وضحنا آليات التعاون الدولي في تجفيف منابع تمويل الإرهاب.

حيث اتضح لنا الدور الفعال للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فعلى الرغم من أن الجمعية العامة ليس لها الحق في التشريع للعالم ولا تكون قراراتها مصدراً مستقلاً للقانون الدولي وذلك طبقاً لسلطاتها التي حددها الميثاق ولكن قراراتها يكون لها أثر منشئ ومولد لقواعد قانونية دولية فهي تعتبر مركزاً لتلقي الدول وتعبيرها عن اتفاقها، وأيضا لا يغيب عن البال الدور الفعال لمجلس الأمن الدولي لتجفيف منابع تمويل الإرهاب وذلك بموجب قراره رقم 1373 الصادر عام 2001م، والذي يعد من أهم القرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي لمكافحة الجرائم الإرهابية الدولية، ومكافحة تمويلها وتجفيف منابعها.

---

[43] راجع د/هشام عمر أحمد الشافعي، التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 132 و133.

(ISSN : 2537 - 0758)

وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي:

النتائج:

- تساهم الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م إلى حد كبير في جهود مكافحة تمويل العمليات الإرهابية وتجفيف منابعها.
- أضيفت المادة 1/2/ب من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م، بغرض التوسع في مجال تطبيق الاتفاقية، بحيث يشمل عمليات تمويل مختلف الجرائم الإرهابية.
- أوضحت اتفاقية قمع تمويل الإرهاب كيفية المساهمة في جريمة تمويل الإرهاب؛ وذلك عن طريق بيان الأفعال التي يعد مرتكبها فاعلاً أصلياً، أو مساهماً في تلك الجرائم.
- ألزم قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 لسنة 2001م الدول الأعضاء بوقف ومنع تمويل الأعمال الإرهابية، وتجريم كافة أشكال توفير وجمع الأموال التي تستخدم في تمويل تلك الأعمال.

التوصيات:

- يجب أن تكون التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب متوافقة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واللاجئين والقانون الدولي الإنساني والقوانين الوطنية.
- ضرورة العمل الجماعي والتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية الإقليمية المعنية بصفة مستمرة، حيث أن هذا التعاون من شأنه أن يؤدي إلى نجاح الجهود الدولية في المواجهة الفعالة لتمويل الإرهاب.
- ضرورة وضع تعريف شامل لتمويل الإرهاب، منعاً للبس في تعريف تلك الجريمة.
- ضرورة أنشاء هيئة متخصصة تقوم بالتحقيق في الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع العامة والمتخصصة:

1) د/ أحمد فتحى سرور – المواجهة القانونية للإرهاب – الطبعة الثانية – مركز الأهرام للترجمة والنشر – مؤسسة الأهرام – نوفمبر 2008م.
2) د/ أشرف عرفات أبو حجازة– الوسيط في قانون التنظيم الدولي– دار النهضة العربية– الطبعة الثانية– 2007/2006.
3) د/ الصادق شعبان– قانون المنظمات الدولية– المنشورات العلمية التونسية– سلسلة القانون العام– مركز الدراسات والبحوث والنشر– 1985م.
4) د/ حسين حنفي عمر – التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى – 2005/2004م.
5) د/ عبد الرحمن بن إبراهيم الضحيان– المنظمات الدولية الإسلامية والتنظيم الدولي– دراسة مقارنة– تقديم المفكر الإسلامي د/ عبد الله التركي– المملكة العربية السعودية– الطبعة الأولى– 1411هـ– 1991م.
6) د/ عبد العزيز محمد سرحان، الأمم المتحدة، دراسة نظرية وعلمية بمناسبة مرور أربعين عاماً على إنشائها، 1985– 1986م.
7) د/ عبد الواحد محمد الفار– التنظيم الدولي– عالم الكتب– القاهرة – 1979م
8) د/ علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
9) د/ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
10) د/ محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ، سبتمبر 2009م.

(ISSN : 2537 - 0758)

11) د/ محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون سنة نشر.
12) د/ محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، الطبعة الثامنة، الإسكندرية، 1997م.
13) د/ محمد عبد العظيم الشيمي، التمويل الدولي لتنظيم الدولة الإسلامية داعش، بدون ناشر أو سنة نشر.
14) د/ محمد مؤنس محب الدين– الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي– دروس قانونية مقارنه– مكتبة الأنجلو مصرية.

ثانياً: الرسائل والدوريات:

1) باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، أطروحة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، 2009م.
2) حسين بن محمد السلطان، تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هـ، سبتمبر 2009م.
3) رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها– مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 27– العدد الأول– 2011م.
4) د/ سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1424هـ/ 2003م.
5) د/ الشريف بحماوي، آليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد الثالث عشر، أبريل 2017م.
6) د/ عاكف يوسف صوفان، الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشارقة، المجلد 14، العدد 56، 2006م.

7) د/ عبد الإله محمد النوايسة، التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب "دراسة في التشريع الأردني"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والعشرون، رجب 1426هـ، سبتمبر 2005م.
8) د/ فضل يوسف إدريس، جريمة تمويل الإرهاب في القانون السوداني، مجلة جامعة بحري للآداب والعلوم الإنسانية، السنة الخامسة، العدد التاسع، أغسطس 2016م.
9) لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012م.
10) د/ هشام عمر أحمد الشافعي، التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد رقم 25، العدد رقم 97، أبريل 2016م.

ثالثاً: الاتفاقيات والقرارات الدولية:

1) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك.
2) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999م.
3) اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب.
4) قرار مجلس الأمن رقم 1373 لسنة 2001م بشأن إجراءات مكافحة الإرهاب الصادر في 28 سبتمبر 2001م، جلسة رقم ٤٣٨٥، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر 2001م، موقع الأمم المتحدة مجلس الأمن
http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2001.shtml